

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

وشركة آر دبليو إيه ديا نيل جي أم بي اتش

PWE Dea Nile GmbH

لتعديل اتفاقية الالتزام

للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما الصادرة

بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٤٠٠

في منطقة دسوق بדלתا النيل

ج.م.ع

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدني،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد

الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة

والخروج منها،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتصصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول،  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،  
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،  
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى قانون البنك المركزي والمجلس المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة آر دبليو إيه ديا نيل جي أم بي اتش للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة دسوق بדלתا النيل،  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد السيد وزير البترول وزيراً مختصاً بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية،  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية،  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المعدل بموجب القرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

## قرار

القانون الآتى نصه:

### (المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة آر دبليو إيه ديا نيل جي أم بي اتش RWE Dea Nile GmbH لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤ في منطقة دسوق بדלתا النيل ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

اتفاق تعديل  
لاتفاقية الالتزام  
الصادرة بموجب  
القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤  
للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما  
بين  
جمهورية مصر العربية  
والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية  
وشركة آر دبليو إى ديا نيل جي ام بي اتش  
RWE Dea Nile GmbH  
في  
منطقة دسوق  
بدلتا النيل  
ج.م٠٣٠٠٠٠٠

أبرم اتفاق التعديل هذا (ويطلق عليه فيما يلى "التعديل") في اليوم من شهر عام ٢٠١٤ بمعرفة وفيما بين كل من جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو "الحكومة")، والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ووفقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلى "إيجاس"). وشركة آر دبليو إى ديا نيل جي ام بي اتش، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية ألمانيا الفيدرالية (ويطلق عليها فيما يلى "آر دبليو إى ديا" أو "المقاول").

**AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 152 OF 2004  
FOR  
GAS AND CRUDE OIL EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY  
AND  
RWE Dea Nile GmbH  
IN  
DISOUQ AREA  
NILE DELTA  
A.R.E.**

This Amendment Agreement (hereinafter referred to as "Amendment") is made and entered on this..... day of..... 2014, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by The Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 and according to Law No 203 of 1991 as amended (hereinafter referred to as "EGAS") and RWE Dea Nile GmbH a limited liability company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "RWE Dea" or "CONTRACTOR").

١٥

حيث أن ج.م.ع وایجاس وار دبليو اي ديا قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة دسوق بدلتا النيل الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام")،

وحيث أن المقاول يرغب في ضخ استثمارات إضافية للقيام بعمليات تنمية لاحتياطيات مؤكدة إضافية بمحض اتفاقية الالتزام للحفاظ على الإنتاج الحالى وإضافة معدلات إنتاج جديدة (وفقاً لخطة التنمية المحدثة بواسطة المقاول والمعتمدة من إيجاس)، وكذلك تعديل بند تسعير الغاز الوارد باتفاقية الالتزام وعقد مبيعات الغاز.

وحيث أن إيجاس والمقابل قد اتفقا على تعديل بند تسعير الغاز في "اتفاقية الالتزام" كما هو مبين في هذا التعديل.

لذلك فقد، اتفق الأطراف على، ما هو آت:

المادة الأولى

فـ "اتفاقية الالتزام" سيكون لها نفس المعنى في هذا التعديل.

المادة الثانية

يُحذف بالكامل البند (ج) (٢) (١) من المادة السابعة في اتفاقية الالتزام ويستبدل بالآتي:

(١) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج في عقد بيع الغاز بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) للسوق المحلي المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة إيجاس بسعر يتحدد شهرياً

طبقاً للمعادلة الآتية:

## **WITNESSETH**

WHEREAS, the A.R.E., EGAS and RWE Dea have entered in to a Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in Disouq Area, Nile Delta issued by virtue of Law No. 152 of 2004 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments for carrying out development operations for additional proven reserves under the Concession Agreement, to sustain the current production and further increase production rates (in accordance with the development plan which is updated by CONTRACTOR and approved by EGAS), and also amend the Gas pricing provision in the Concession Agreement and the Gas Sales Agreement.

WHEREAS, EGAS and CONTRACTOR have agreed to amend the Gas pricing provision in the Concession Agreement as established herein.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

### **ARTICLE I**

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined, in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment.

### **ARTICLE II**

Article VII (c)(2)(i) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) for local market entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGAS at a price determined monthly according to the following formula:

$$ب ج = ف \times ه$$

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسي (أق³) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تى يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للآتي:

- بدءاً من تاريخ سريان هذا التعديل وحتى يوم ٣١ ديسمبر عام ٢٠٢١ تكون قيمة (ف) مساوية ٥,٥ دولار/مليون وحدة حرارية بريطانية لكميات الغاز المسلمة أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي كمتوسط لإنتاج اليومى خلال الشهر.

- بدءاً من تاريخ سريان هذا التعديل وحتى يوم ٣١ ديسمبر لعام ٢٠٢١ تكون قيمة (ف) مساوية ٣,٥ دولار/مليون وحدة حرارية بريطانية لكميات الغاز المسلمة والتي تزيد عن ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي كمتوسط لإنتاج اليومى خلال الشهر.

- بدءاً من يوم ١ يناير لعام ٢٠٢٢ وحتى نهاية الإنتاج من عقود التنمية تكون قيمة (ف) مساوية ٢,٥ دولار/مليون وحدة حرارية بريطانية لكميات الغاز المسلمة أقل من أو تساوى ٢٥ مليون قدم مكعب قياسي كمتوسط لإنتاج اليومى خلال الشهر.

$$PG = F \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF)

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (MMBTU'S) determined monthly according to the following:

- Starting from the effective date of this Amendment and until 31<sup>st</sup> of December 2021, the value of (F) shall be equal to 2.5 US\$/MMBTU for quantities of Gas delivered less than or equal to 100 MMSCFD of the daily average production through the month.
- Starting from the effective date of this Amendment and until 31<sup>st</sup> of December 2021, the value of (F) shall be equal to 3.5 US\$/MMBTU for quantities of Gas delivered more than 100 MMSCFD of the daily average production through the month.
- Starting from 1<sup>st</sup> of January 2022 until the end of production from the Development Leases, the value of (F) shall be equal to 2.5 US\$/MMBTU for quantities of Gas delivered less than or equal to 25 MMSCFD of the daily average production through the month.

- بدءاً من يوم ١ يناير لعام ٢٠٢٢ وحتى نهاية الإنتاج من عقود التنمية تكون قيمة (ف) مساوية ٣,٥ دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية لكميات الغاز المسلمة والتي تزيد عن ٢٥ مليون قدم مكعب قياسي كمتوسط لإنتاج اليومى خلال الشهر.

ه = عدد ملايين الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تى يوز) لكل ألف قدم مكعب قياسي (أق<sup>٣</sup>) من الغاز على أساس إجمالي القيمة الحرارية.

### المادة الثالثة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد في هذا التعديل، تستمر اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤ سارية المفعول بكامل قوتها وأثرها وفقاً لنصوصها وفي حالة وجود أي تعارض بين نصوص اتفاقية الالتزام ونصوص هذا التعديل فإن الأخير سوف يسري.

### المادة الرابعة

تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. ويضاف على هذا التعديل كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له.

- Starting from 1<sup>st</sup> of January 2022 until the end of production from the Development Leases, the value of (F) shall be equal to 3.5 US\$MMBTU for quantities of Gas delivered more than 25 MMSCFD of the daily average production through the month.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTU'S) per thousand standard cubic feet (MSCF) of Gas, based on gross calorific value.

### **ARTICLE III**

Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 152 of 2004 shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the later shall prevail.

### **ARTICLE IV**

The effective date of this Amendment shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

شركة آر دبليو إى ديانيل جي ام بي اتش

عنها: .....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها: .....

جمهوريّة مصر العربيّة

عنها: .....

التاريخ: .....

**RWE DBA NILE GmbH**

BY: .....

**THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY**

BY: .....

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

BY: .....

DATE: .....